

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1277

السنة 54

15 دجمبر 2012

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 171-2012 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.....856

29 نوفمبر 2012

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1807 يقضي بتشكيل اللجنة الوطنية للسلامة النووية..... 856

28 أغسطس 2012

مقرر رقم 1825 يوضح بعض ترتيبات المرسوم رقم 181-2008 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم مصالح الوزير الأول..... 856	02 سبتمبر 2012
مقرر رقم 1827 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 إبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية..... 856	04 سبتمبر 2012
مقرر رقم 2129 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 إبريل 2012 المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية..... 856	08 نوفمبر 2012
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2012-264 يقضي بتعيين مديرة مساعدة..... 857	13 نوفمبر 2012
وزارة الدفاع الوطني	
نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 1828 يقضي بإنشاء مجموعة التدخل الخاصة للدرك..... 857	04 سبتمبر 2012
وزارة الداخلية واللامركزية	
نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 148 - 2012 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالتنمية المحلية و اللامركزية..... 857	10 أكتوبر 2012
نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2012 - 254 يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير عمل شرطة النظافة و السلامة العمومية..... 859	21 أكتوبر 2012
وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	
نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2012-176 يكمل بعض أحكام المرسوم رقم 082-2012/و.أ الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 861	02 دجمبر 2012
وزارة المالية	
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2012 - 261 يحدد الإجراءات المطبقة على إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية الخاضعة لنظام التأمين الصحي المقرر بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل..... 861	29 أكتوبر 2012
مقرر رقم 2335 يتضمن إنشاء وتعيين حدود ثمانية (8) مراكز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) في مراكز الضرائب (م.ض) الثلاثة بانواكشوط بالمديرية الجهوية للضرائب للمنطقة الجنوبية..... 862	29 دجمبر 2011

مقرر رقم 2336 يتضمن تسمية وتعريف الحدود الترابية ومهام مراكز الضرائب بانواكشوط – المديرية الجهوية للضرائب للمنطقة الجنوبية.....863	29 دجمبر 2011
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 2191 يتضمن تحويل قطعة أرضية لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....864	11 نوفمبر 2012
	نصوص مختلفة
وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
مقرر رقم 1823 المتعلق بترسيم تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة (و و ت ط م).....865	02 سبتمبر 2012
	نصوص مختلفة
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
مقرر رقم 1809 يقضي بترخيص مؤقت و قابل للإرجاع في شغل قطعة أرضية من المجال العمومي البحري بانواذيبو لصالح شركة إفريقيا للصيد (AFRICA PECHE).....865	22 أغسطس 2011
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2203 يقضي بإنشاء خلية للتنسيق مكلفة برقابة أشغال الاستصلاح الهيدرو زراعي.....866	13 نوفمبر 2012
	نصوص تنظيمية
وزارة التجهيز و النقل	
مرسوم رقم 2012 – 262 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية (م ت ش م ح) و يحدد قواعد تنظيمها و سيرها.....867	29 أكتوبر 2012
مقرر رقم 1826 المتضمن تطبيق المرسوم رقم 2011 – 339 بتاريخ 26 دجمبر 2011، المتعلق بتنظيم و سير خدمات البحث و الإنقاذ عن الطائرات المنكوبة في زمن السلم.....870	03 سبتمبر 2012
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1818 المتضمن أهلية بعض المفتشين.....875	29 أغسطس 2012
	نصوص مختلفة
وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة	
مرسوم رقم 2012-274 يقضي بتعيين مدير بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.....875	05 دجمبر 2012

3- إشعارات

4- إعلانات

* المسؤول الوطني عن الاتصال بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (NLO).

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1825 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2012 يوضح بعض ترتيبات المرسوم رقم 181-2008 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم مصالح الوزير الأول.

المادة الأولى: في حالة غياب أو إعاقة المدير العام للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية، يمكن للأمين العام للحكومة أن يكلف بموجب مذكرة عمل أحد المديرين التابعين للمديرية العامة بخدمة التأشير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1827 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2012 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 إبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تكمل اللائحة الواردة في المادة الأولى من المقرر رقم 729 بتاريخ 8 إبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية كما يلي:

✻ مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية؛

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2129 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2012 يكمل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 إبريل 2012 المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 171-2012 بتاريخ 29 نوفمبر 2012 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني لـ:

- سليمان بن جاسر بن سليمان الحريش المدير العام لصندوق الأوبك للتنمية الدولية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1807 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2012 يقضي بتشكيل اللجنة الوطنية للسلامة النووية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية للسلامة النووية، تكلف بإعداد الخطة الوطنية المندمجة لدعم السلامة النووية في البلاد.

المادة 2: تشكل اللجنة الوطنية للسلامة النووية من:

- الرئيس: رئيس السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.

الأعضاء:

* ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

* ممثل عن وزارة الدفاع الوطني؛

* ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛

* ممثل عن وزارة المالية؛

* ممثل عن وزارة الصحة؛

* ممثل عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛

* ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

* ممثل عن السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية؛

♦ سريتان (2) متنقلتان أو أكثر حسب المهمة المسندة.

يحدد و يمنح التسليح و العتاد حسب اختيار طبيعة المهمة (الدفاع العملياتي عن الإقليم- حفظ النظام و إعادته).

يتولى قيادة مجموعة التدخل الخاص للدرك ضابط سام.
المادة 4: تخضع مجموعة التدخل الخاصة للدرك مباشرة لسلطة قائد أركان الدرك الوطني.

المادة 5: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 148 - 2012 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2012 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالتنمية المحلية و اللامركزية.

المادة الأولى: تنشأ تحت رئاسة السيد الوزير الأول لجنة وزارية مكلفة بالتنمية المحلية و اللامركزية.

المادة 2: تضم اللجنة الوزارية كلا من:

- وزير الداخلية و اللامركزية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزير المالية؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- وزير المياه و الصرف الصحي؛
- وزير الصحة؛
- الوزير المكلف بالتعليم الأساسي؛
- الوزير المكلف بالتشغيل؛
- الأمين العام للحكومة؛
- مدير ديوان الوزير الأول.

المادة 3: تسهر اللجنة على تصور و تنفيذ و متابعة تقييم السياسات الوطنية في مجال التنمية المحلية و اللامركزية و خاصة:

- ✧ إبداء رأيها حول السياسات و الاستراتيجيات في هذه المجالات؛

المادة الأولى: تكمل اللائحة الواردة في المادة الأولى من المقرر رقم 729 بتاريخ 8 ابريل 2012 المعدل، المحدد لللائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية كما يلي:

- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 264-2012 بتاريخ 13 نوفمبر 2012 يقضي بتعيين مديرة مساعدة.

المادة الأولى : تعين السيدة مريم بنت خطري، الدليل المالي 42428R مديرة مساعدة في مركز إعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون وذلك اعتباراً من 12 يوليو 2012.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1828 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2012 يقضي بإنشاء مجموعة التدخل الخاصة للدرك.

المادة الأولى: ينشأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر مجموعة التدخل الخاصة للدرك (م.ت.خ.د) مقرها النعمة.

المادة 2: تتمثل المهمة الدائمة للمجموعة في المشاركة في مختلف عمليات الدفاع العملياتي عن الإقليم قبل و خلال زج القوات المسلحة الأخرى.

كما يتم استخدامها في عمليات حفظ النظام و إعادته مما يجعلها جزءاً لا يتجزأ من الدرك المتنقل.

المادة 3: تتشكل هذه المجموعة على النحو التالي:

♦ فصيلة القيادة؛

المادة 8: يمكن للجنة الفنية أن تستدعي لحضور اجتماعاتها الخاصة ببعض بنود جدول أعمالها أي شخص يتمتع بخبرة ترى اللجنة ضرورة الاستعانة بها.

المادة 9: يتكفل المدير العام للمجموعات الإقليمية بوزارة الداخلية و اللامركزية بسكرتارية اللجنة الفنية.

المادة 10: تساعد اللجنة الفنية للجنة الوزارية و تسهر على تنفيذ قراراتها، و في هذا الخصوص تكلف اللجنة الفنية:

- ❖ بدراسة الأوراق و الدراسات و النصوص المقدمة للجنة الوزارية؛
- ❖ تحضير الملخصات و التحاليل الضرورية لاعتماد الدراسات المقدمة للجنة الوزارية؛
- ❖ تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية؛
- ❖ متابعة جميع المسائل التي ترى اللجنة الوزارية ضرورة إسنادها للجنة الفنية.

المادة 11: تجتمع اللجنة الفنية مرة كل شهرين و بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة 12: تشكل اللجنة الفنية لجنة فرعية مكلفة بتحضير و متابعة تنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية و اللامركزية و تشغيل الشباب مكونة كما يلي:

الرئيس: المدير العام للمجموعات الإقليمية.

الأعضاء:

- 🌐 المدير العام للخزينة العامة و المحاسبة العمومية أو من ينوب عنه؛
- 🌐 مدير متابعة و تقييم البرامج و المشاريع بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- 🌐 مدير البرنامج الوطني لإعادة هيكلة أحياء الصفيح و عصرنة المدن بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- 🌐 مدير التشغيل
- 🌐 نائب الأمر الوطني لصندوق التجهيز و التنمية أو من ينوب عنه؛
- 🌐 مدير المراقبة البيئية؛

❏ اعتماد النصوص و القوانين و المراسيم المعروضة على الحكومة من أجل تجسيد هذه السياسات على أرض الواقع؛

❏ التثبت من تناسق و حسن التوزيع الجغرافي و الميداني لتدخلات الدولة لصالح الهيئات اللامركزية و اللامركزية؛

❏ تسهيل التشاور مع شركاء التنمية المتدخلين في القطاعات المعنية؛

❏ التقييم الدوري لمدى إنجاز السياسات الوطنية في مجال التنمية المحلية و اللامركزية؛

❏ دراسة كل الإصلاحات التي من شأنها أن تطور و تعش عمل السلطة العمومية و الفاعلين الآخرين في مجال التنمية المحلية و اللامركزية و توجيه التوصيات الضرورية للحكومة في هذين المجالين.

المادة 4: تعهد سكرتارية اللجنة الوزارية إلى كل من: الوزير المكلف باللامركزية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 5: يمكن للجنة الوزارية أن تضم قطاعات وزارية أخرى باقتراح من رئيس اللجنة حسب المواضيع المثارة في جدول أعمالها.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوزارية كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة 7: تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية يرأسها مستشار الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية، و تضم:

- 🌐 مدير عام المجموعات الإقليمية؛
- 🌐 مدير عام الإدارة الإقليمية؛
- 🌐 ممثل عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- 🌐 ممثل عن وزير المالية؛
- 🌐 ممثل عن وزير الصحة؛
- 🌐 ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي؛
- 🌐 مدير الاستصلاح الترابي؛
- 🌐 المسؤول عن الهيئة المكلفة بتحضير و تنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية و اللامركزية و تشغيل الشباب؛
- 🌐 ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 61 من القانون رقم 2010-042 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتضمن لمدونة النظافة و السلامة العمومية، تحدد بموجب هذا المرسوم صلاحيات و تنظيم و سير عمل شرطة النظافة و السلامة العمومية.

المادة 2: يتولى القيام بمهمة شرطة النظافة و السلامة العمومية الوكلاء التالية مواصفاتهم:

- ✿ العمال الطبيون و شبه الطبيين المحولون لهذا الغرض؛
- ✿ المهندسون الصحيون؛
- ✿ المفتشون الصحيون؛
- ✿ مراقبو و وكلاء النظافة و السلامة العمومية؛
- ✿ وكلاء النظافة و السلامة العمومية المنتدبون من طرف مصلحة النظافة و السلامة العمومية.

تحدد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة مواصفات العمال الطبيين و شبه الطبيين الذين ينتظر أن يمارسوا مهمة شرطة النظافة و السلامة العمومية.

يمكن لشرطة النظافة و السلامة العمومية الاستعانة بأشخاص محوريين في إطار التحريات التي يقومون بها.

المادة 3: يلزم الوكلاء المكلفون بشرطة النظافة و السلامة العمومية بارتداء زى العمل و بحمل البطاقة التي ستحدد مواصفاتها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 4: يؤدي الوكلاء المكلفون بشرطة النظافة و السلامة العمومية اليمين القانونية أمام محكمة الدائرة الإدارية التي ينتظر أن يخدموا فيها، و اليمين هي على النحو التالي:

"أقسم با أن أؤدي مهامي بكل إخلاص و بكل حياد مع احترام أحكام القانون المتعلق بمدونة السلامة و النظافة العمومية و أن لا أفشي أية نتيجة من تحرياتي، و أن لا أستلم أي تعويض مباشر أو أية

ممثل عن وزير التنمية الريفية؛

المسؤول عن الهيئة المكلفة بتحضير و تنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية و اللامركزية و تشغيل الشباب؛

ممثلين عن رابطة العمد الموريتانيين (عمدة عن بلديات عواصم المقاطعات غير عواصم الولايات و عمدة عن البلديات الريفية)؛

ممثل عن كل ممول متدخل في البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية و اللامركزية و تشغيل الشباب.

المادة 13: تكلف اللجنة الفرعية بالسهر على كل الجوانب المتعلقة بتحضير و متابعة تنفيذ البرنامج الوطني و تقديم التقارير حولها للجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية و التي بدورها تطلع اللجنة الوزارية من أجل أخذ آرائها و قراراتها حول النقاط المعرضة عليها بالنسبة لتحضير و تنفيذ البرنامج الوطني.

المادة 14: يتكفل المسؤول عن الهيئة المكلفة بتحضير و تنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية و اللامركزية و تشغيل الشباب بسكرتارية اللجنة.

المادة 15: تلغى جميع الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 96-051 بتاريخ 24 يوليو 1996 المنشئ للجنة وزارية للامركزية و المرسوم رقم 12-2010 بتاريخ 8 فبراير 2010 الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 85-2000 بتاريخ 31 يوليو 2000 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية.

المادة 16: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب الطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 254 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير عمل شرطة النظافة و السلامة العمومية.

الصحي تحت سلطة الولاية و البلديات من الناحية الإدارية.

المادة 9: يمكن إنشاء فرقة أو عدة فرق لشرطة النظافة و السلامة العمومية على مستوى البلديات بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 10: يخول وكلاء النظافة و السلامة العمومية خلال تأدية مهامهم الدخول بكل حرية إلى كافة المؤسسات و المنشآت و المجالات العمومية و الخصوصية.

يتم القيام بالعمليات خلال النهار عند الساعة السادسة صباحا كأعجل وقت و عند الساعة التاسعة مساء كأخر وقت.

يمكن لوكلاء النظافة و السلامة العمومية، عند الحاجة، القيام بسحب عينات من مادة يشتبه فيها بغية إجراء التحاليل الضرورية داخل مؤسسة صحية عمومية متخصصة في الرقابة على جودة المواد الغذائية. يتحمل مالك المادة مصارف التحاليل.

المادة 11: يتم كل خروج من طرف فريق يضم شخصين (2) على الأقل.

المادة 12: يمكن لوكلاء النظافة و السلامة العمومية طلب الاستعانة بالقوة العمومية من أجل تأدية مهامهم.

المادة 13: تتم معاينة المخالفات المتعلقة بالنظافة و السلامة العمومية بموجب محاضر تحال إلى المسؤول الجهوي أو البلدي المكلف بالنظافة و السلامة العمومية و الذي يبلغ المحكمة المختصة ترابيا.

تتمتع هذه المحاضر بالحجية ما لم يقدم ضدهم طعن بالتزوير.

المادة 14: عندما تقدم دعوى قضائية، يلزم المتهم الراغب في الطعن بالتزوير ضد المحضر بتقديم الطعن في غضون ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الجلسة المبين في الاستدعاء.

يبين الاستدعاء في نفس الوقت تقديم مبررات الطعن بالتزوير و الشهود المنتظر أن يستمع لهم.

إكرامية مهما كانت طبيعتها، خلال ممارسة مهامها، باستثناء تلك التي تنص عليها القوانين المعمول بها."

المادة 5: تسجل اليمين دون مصاريف لدى كتابة ضبط المحكمة و لا تجدد في حالة تغيير السكن في مجال دائرة قضائية أخرى.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 6: يكلف عمال النظافة و السلامة العمومية و كذا الوكلاء المنتدبون من طرف مصلحة النظافة و السلامة العمومية بوزارة الصحة و/أو القطاعات المعنية بالبحث و معاينة مخالفة قوانين النظافة و السلامة العمومية المتعلقة بالمساكن و بالطرق العمومية و الشواطئ و بالمنشآت الصناعية و مؤسسات إنتاج أو بيع المواد الغذائية و غيرها من المؤسسات العمومية و الخصوصية لذا، فهم مكلفون بالتحسيس و بتعبئة السكان على ضرورة احترام النظافة و السلامة العمومية، و يساهمون بصفة نشطة في مختلف عمليات الصرف الصحي و يعملون على عموم التراب الوطني.

يخول عمال النظافة و السلامة العمومية تبليغ الغرامات التي يحدد مبلغها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية.

تتوفر الفرق المكلفة بالمهمة على دفتر من نسختين تدون فيه مختلف العقوبات الصادرة و كذا إحدائيات الأشخاص المعاقين.

المادة 7: فضلا عن الوكلاء المنصوص عليهم، في المادة (6) أعلاه فإن أي مواطن يمكنه إبلاغ المصالح المختصة بوجود مخالفة. و يجب على الوكلاء اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفصل الثالث: التنظيم و سير العمل

المادة 8: تخضع شرطة النظافة و السلامة العمومية للوصاية الفنية للوزير المكلف بالصحة، و تعمل تحت السلطة المباشرة للمديرية المكلفة بالنظافة و السلامة العمومية. و تتكون شرطة النظافة و السلامة العمومية على المستوى الميداني من فرق تابعة من الناحية الفنية للمديريات الجهوية للعمل

مادتان جديدتان تحملان على التوالي الرقمين 29 مكرر و33 مكرر.

المادة 29 مكرر : تدار كل من الخلايا الجهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم من طرف رئيس خلية برتية رئيس مصلحة يساعده مسؤولان لكل منهما رتبة رئيس قسم.

المادة 33 مكرر : تدار مديرية متابعة وتقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 261 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2012 يحدد الإجراءات المطبقة على إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية الخاضعة لنظام التأمين الصحي المقرر بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات القانون رقم 2012-007 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات توسعة التأمين الصحي، ليشمل عمال و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية الخاضعة لنظام التأمين الصحي المقرر بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل.

المادة 2: من مفهوم هذا المرسوم، يقصد، بـ:

➤ "عمال و أصحاب المعاشات": العمال الخاضعون لأحكام مدونة الشغل أو مدونة البحرية التجارية، بناء على عقد عمل لمدة غير محددة أو الحاصل على معاش مترتب على هذا العقد؛

➤ "الشركات الخصوصية": الشركات المسجلة بصفة قانونية في السجل التجاري

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 15: يتم صرف ميزانية تسيير شرطة النظافة و السلامة العمومية من ميزانية الدولة و المجموعات و من أية مصادر أخرى يمكن الحصول عليها وفق القوانين المعمول بها.

المادة 16: تغذي الغرامات المحصول عليها صندوق دعم النظافة و السلامة العمومية. سيحدد مكان و استخدام الصندوق بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: تمنح مكافآت تشجيعية لوكلاء الشرطة الصحية حسب مردوديتهم.

سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة طرق منح هذه المكافآت .

المادة 18: تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم طبقا لأحكام المواد 106، 107، 108 و 109 من القانون المتضمن لمدونة النظافة و السلامة العمومية.

المادة 19: يكلف وزير الصحة، و وزير المالية، و وزير الداخلية و اللامركزية، و زير المياه و الصرف الصحي، و وزير التنمية الريفية، و وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، و وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012-176 الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2012 يكمل بعض أحكام المرسوم رقم 082-2012 و. أ. الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم لإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : بعد المادتين 29 و33 من المرسوم رقم 2012-082/و. أ. الصادر بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تدرج

إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل على إجراء و أصحاب معاشات القطاع الخاص.

المادة 8: يحدد بموجب مرسوم توسيع نظام التأمين الصحي ليشمل العمال الآخرين التابعين للمجموعة 7 من المؤمنين.

المادة 9: توضح عند الاقتضاء ترتيبات هذا المرسوم بمقرر صادر عن وزير الصحة.

المادة 10: يكلف وزير المالية و وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2335 بتاريخ 29 دجمبر 2012 يتضمن إنشاء وتعيين حدود ثمانية (8) مراكز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) في مراكز الضرائب (م.ض) الثلاثة بانواكشوط بالمديرية الجهوية للضرائب للمنطقة الجنوبية.

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى إنشاء ثمانية (8) مراكز عن قرب للضرائب داخل مراكز ضرائب انواكشوط الثلاثة ويسميتها و يعرف حدودها الترابية و يحدد مهامها.

المادة 2 : تنشأ، داخل مراكز ضرائب انواكشوط الثلاثة التابعة للإدارة الجهوية لضرائب المنطقة الجنوبية، ثمانية (8) مراكز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) حسب الجدول التالي :

تسمية المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض)	الحدود الترابية للمركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض)	مركز الضرائب (م.ض) المتبوع له
المركز عن قرب للضرائب بتيارت	الحدود الإدارية لمقاطعة تيارت	مركز الضرائب بالمنطقة الشمالية و الشرقية لانواكشوط
المركز عن قرب للضرائب بدار النعيم	الحدود الإدارية لمقاطعة دار النعيم	مركز الضرائب بالمنطقة الشمالية و الشرقية لانواكشوط

المنتسبة لنظام الضمان الاجتماعي و الحاصلة على رقم تعريف جبائي.

المادة 3: يصنف إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية في المجموعة 7 من المؤمنين المسيرين من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 4: تحدد نسبة المشاركات في نظام التأمين الصحي المطبقة على أرباب العمل و إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية على النحو التالي:

الفئات	المؤمن	رب العمل
الأجراء	4%	5%
أصحاب معاشات الشركات الخصوصية	2,5%	

تنبني المشاركات الموجودة في الجدول أعلاه على المرتبات الخامة التي يتقاضاها العمال بما في ذلك العلاوات و التعويضات.

المادة 5: منتوج المشاركات، بالنسبة لكل شهر، يدفع يوم 10 من الشهر الموالي كآخر أجل، في أحد حسابات الصندوق الوطني للتأمين الصحي، المفتوحة في الخزينة العمومية أو الهيات المصرفية الوطنية.

مشاركات إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية يلتزم بها و يؤمر بصرفها و تصرف شهريا من طرف المصالح المختصة، في نفس الوقت مع المخصصات و الأجور و المعاشات.

المادة 6: شروط انتساب إجراء و أصحاب معاشات الشركات الخصوصية لنظام التأمين الصحي تحدد بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير المالية و وزير الصحة.

المادة 7: تطبق أحكام الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن

مركز الضرائب بالمنطقة الشمالية و الشرقية لانوكشوط	الحدود الإدارية لمقاطعة توجنين	المركز عن قرب للضرائب بتوجنين
مركز الضرائب بالمنطقة الجنوبية و الغربية لانوكشوط	الحدود الإدارية لمقاطعة السبخة	المركز عن قرب للضرائب بالسبخة
مركز الضرائب بالمنطقة الجنوبية و الغربية لانوكشوط	الحدود الإدارية لمقاطعة عرفات	المركز عن قرب للضرائب بعرفات
مركز الضرائب بالمنطقة الجنوبية و الغربية لانوكشوط	الحدود الإدارية لمقاطعة الرياض	المركز عن قرب للضرائب بالرياض
مركز الضرائب بتفرغ زينه	من الجانب الجنوبي لشارع جمال عبد الناصر إلى منتهى الحدود الإدارية الجنوبية لمقاطعة تفرغ زينه	المركز عن قرب للضرائب بتفرغ زينه - المنطقة الجنوبية
مركز الضرائب بتفرغ زينه	من الجانب الشمالي لشارع المختار ولد داداه و الجانب الغربي لشارع انواذيب إلى منتهى الحدود الإدارية الشمالية و الغربية لمقاطعة تفرغ زينه	المركز عن قرب للضرائب بتفرغ زينه - المنطقة الشمالية

○ إعداد برامج التحصيل لإحالتها إلى رئيس المركز للتصديق ؛
 ○ تنفيذ برامج التحصيل ؛
 ○ تقييد التسديد المقام به على أساس إشعارات التحصيل ؛
 ○ إعداد كشوف البواقي للتحصيل ؛
 ○ إصدار و تحليل البواقي للتحصيل ؛
 ○ إصدار الكشوف الجبائية ؛
 -3/ استلام تسديد المكلفين بدفع الضرائب داخل حدود اختصاصات رئيس المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض) و لذلك فعليه أساسا :
 ○ التزود بصورة منتظمة بدفاتر المخالصات لدى رئيس مركز الضرائب (م.ض) ؛
 ○ إصدار المخالصات ؛
 ○ حفظ الوثائق الثبوتية ؛
 ○ مسك محاسبة المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض)؛
 المادة 4 : يعادل المركز عن قرب للضرائب قسما .
 المادة 5 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2336 بتاريخ 29 دجمبر 2011 يتضمن تسمية وتعريف الحدود الترابية ومهام مراكز

المادة 3 : يكلف رئيس المركز عن قرب للضرائب (م.ع.ق.ض)، تحت سلطة رئيسي أقسام الوعاء و التحصيل بمركز الضرائب (م.ض) أساسا بما يلي :
 -1/ الوعاء الضريبي داخل حدود الترابية للمركز عن قرب للضرائب. و لذلك فعليه :
 ○ تنظيم إحصاء للمكلفين بدفع الضرائب ؛
 ○ تسيير ملفات المكلفين بدفع الضرائب ؛
 ○ تنبيه المتأخرين في الدفع ؛
 ○ استلام و تسجيل و رقابة تصاريح المكلفين بدفع الضرائب ؛
 ○ تقييد التسديدات الفورية ؛
 ○ استغلال المعطيات ؛
 ○ دراسة الملفات الفردية للمكلفين بدفع الضرائب و إعداد مشاريع إشعارات التصحيحات؛
 ○ اقتراح التصفيات ؛
 ○ تحرير مشاريع التصفية ؛
 ○ سحب مشاريع إشعارات التحصيل للتصفيات المصادق عليها ؛
 ○ دراسة وفتح العرائض المتعلقة بالتظلمات و الولانات الجبائية ؛
 ○ إحالة الكشوف بشكل منظم إلى قسمي الوعاء و التحصيل من أجل التجميع ؛
 -2/ إجراءات تحصيل التكاليف بتحصيل التصفيات و لذلك فعليه أساسا :

المادة 2 : تتشكل حدود مراكز ضرائب (م.ض) انواكشوط الثلاثة (3) من الحدود الإدارية للمقاطعات التي تشملها و تسمى طبقا للجدول التالي :

الضرائب بانواكشوط - المديرية الجهوية للضرائب للمنطقة الجنوبية.

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تسمية وتعريف الحدود الترابية ، و مهام مراكز ضرائب (م.ض) انواكشوط الثلاثة (3) التابعة للمديرية الجهوية للضرائب للمنطقة الجنوبية.

المقاطعات المشمولة و المكونة للحدود الترابية لمركز الضرائب (م.ض)	تسمية مركز الضرائب (م.ض)
لكصر ، تيارت ، دار النعيم و توجنين	مركز الضرائب للمنطقة الشمالية و الشرقية لانواكشوط
الميناء ، السبخة ، عرفات و الرياض	مركز الضرائب للمنطقة الجنوبية و الغربية لانواكشوط
تفرغ زينه	مركز الضرائب لتفرغ زينه بانواكشوط

- المصادقة على برامج التحصيل و متابعتها ؛
- إعداد و إحالة المحاسبة الشهرية إلى المديرية المختصة بالمكلفة بالمركزية ؛
- الاستجابة للتفتيش المحاسبي.

المادة 4 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2191 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2012 يتضمن تحويل قطعة أرضية لصالح وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة الأولى: تحول إلى وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي القطعة الأرضية بدون رقم البالغة مساحتها تسعمائة متر مربع (900م²) الواقعة في التخطيط الجديد بمنطقة زراعة النخيل في ازويرات لصالح زاوية الشيخ محمد سالم ولد أما طبقا للمخطط العمراني المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء مسجد.

المادة 3: ينبغي أن يكون كل استثمار وفقا للغاية المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون رئيس مركز الضرائب ، تحت سلطة المدير الجهوي للضرائب ، هو منسق مختلف أعمال الهيئات التابعة للمركز في مجال التحضير ، و البرمجة ، و تحديد وعاء الضرائب. و في هذا المجال يكلف أساسا بما يلي :

- تسيير الموارد البشرية و المادية المخصصة للمركز ؛
- متابعة و تنسيق و معالجة عرائض النزاعات و الولاعات في المجال الجبائي و المتعلقة بالملفات التي يسيرها ؛
- التصديق على التحقيقات في النزاعات و التظلمات ؛
- معالجة و توجيه المراسلات ؛
- اقتراح تصفيات الضرائب ؛
- استلام و توجيه و متابعة المعطيات ؛
- إحالة الكشوف الإحصائية إلى الهيئات المعنية بالمديرية العامة للضرائب
- رئيس مركز الضرائب هو محصل الضرائب في دائرته الإدارية . و في هذا المجال يكلف أساسا بما يلي :
- السهر على قانونية الإيراد ؛
- تزويد الصناديق بالمخالفات ؛
- قبض المبالغ المسددة ؛
- الترحيل اليومي للأرصدة إلى الهيئة المختصة ؛
- التكفل بالتصفيات و تحويلها إلى مختلف الهيئات المتفرعة عن المركز ؛
- توجيه القرارات المتخذة لإسقاط أو تخفيض الضرائب و تسجيلها و القيام بتثبيتها ؛

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1809 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2011 يقضي بترخيص مؤقت و قابل للإرجاع في شغل قطعة أرضية من المجال العمومي البحري باتواذيبو لصالح شركة إفريقيا للصيد (AFRICA PECHE).

المادة الأولى: يسمح لشركة إفريقيا للصيد (AFRICA PECHE) بالاستغلال المؤقت و قابل للإرجاع لمدة (15) سنة لقطعة من المجال العمومي البحري رقم (28) حسب المخطط المرفق بالمقرر الحالي، مساحتها 5000م² في منطقة اليونينية (انواذيبو).

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168/م/ ا ع ا د/ ا ع الصادر بتاريخ 13 فبراير 2011 المحدد للرسوم من اجل استغلال المجال العمومي البحري و شروط تطبيقها تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ 500 أوقية للمتر المربع سنويا، أي بمبلغ قدره 2.500.000 أوقية سنويا. و تكون هذه الإتاوة بالنسبة للسنة الأولى مساوية للحصة المقابلة لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية و مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الإتاوات تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل وصل إلى مصلحة المجال العمومي البحري في مديرية البحرية التجارية.

المادة 3: تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط الراهنة والمستقبلية، للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري.

و يلتزم المستغل بـ:

أ. تقديم وصل تسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية التشغيل طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛

المادة 4: تبقى القطعة الأرضية ملكا خاصا للدولة، و سيلغى كل منح جزئي و غيره من طرف المستغل، ولن تتعرض هذه القطعة للمصادرة.

المادة 5: إن عدم الاستغلال خلال الأربعة و العشرين (24) شهرا التي تلي توقيع هذه الوثيقة، يترتب عليه عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا إلى المستفيد.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف المدير العام للعقارات و ممتلكات الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1823 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2012 المتعلق بترسيم تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة (و و ت ط م).

المادة الأولى: يتم ترسيم تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ب و و ت ط م التالية أسماؤهم:

- * سيدي ولد الشيخ، مهندس رئيسي في الكهرباء، مستشار المدير العام للوكالة؛
- * أحمد ولد محمد يحيى، دكتور في الطاقة المتجددة، المدير الفني للوكالة؛
- * محمد الأمين محمد محمود داده، المدير الإداري و المالي للوكالة؛
- * أمال بنت مولود، مهندسة، مديرة المتابعة و المشاريع في الوكالة؛
- * مدى جاني عليون، مهندس في الطاقة المتجددة، رئيس المصلحة الفنية بالوكالة.

المادة 2: يعين الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة و رئيس لجنة إبرام الصفقات ب و و ت ط م، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

○ أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: إن حق الاستغلال المرخص به شخصي و محدود و قابل للاسترجاع بأول طلب من الإدارة و لا يمكن التنازل عنه مقابل تعويض أو مجانا.

المادة 6: كل خرق لإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد إنذار صاحب الاستغلال المرخص له من طرف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و ذلك طبقا لنفس الصيغ المقرر في المادة 4 أعلاه.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و والي ولاية داخلت انواذيبو و مدير البحرية التجارية و المدير العام لأملاك الدولة و مدير العمران، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2203 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2012 يقضي بإنشاء خلية للتنسيق مكلفة برقابة أشغال الاستصلاح الهيدرو زراعي.

المادة الأولى: يتم إنشاء خلية للتنسيق تابعة لإدارة الاستصلاح الريفي في وزارة التنمية الريفية تقوم برقابة أشغال الاستصلاح الهيدرو زراعي.

المادة 2: تكلف خلية التنسيق برقابة أشغال الاستصلاح الهيدرو زراعي فهي إذا تقوم بدور المهندس المستشار، و على هذا الأساس فإن الوظائف المسندة لها تتمثل فيما يلي:

- ✚ اختيار و فحص الملفات الموجودة؛
- ✚ التأكد ميدانيا من توفر المعدات المقررة لدى الشركات؛
- ✚ التأكد من حضور الشركة ميدانيا في مكان العمل؛
- ✚ فحص ملفات التنفيذ المعدة من طرف الشركة؛
- ✚ مراقبة و متابعة إقامة المنشآت؛

ب. الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية أملاك الدولة و العمران؛

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛

د. التقيد بشكل دقيق بالمتطلبات المبينة في دفتر الالتزامات المحدد لشروط شغل و بناء و تجهيز و كذا النظم الصحية لمؤسسات إنتاج دقيق و زيت الأسماك الغير موجه للاستهلاك البشري و الموقع من طرف المرخص له المذكورة أعلاه؛

هـ. في نهاية الاستغلال المؤقت يلتزم بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، و في هذا الإطار فإن محضر معاينة سيحرر من طرف مصالح كل من مديريات البحرية التجارية و العمران و العقارات؛

و. يعين المستفيد خصيصا المكان أو الأماكن المخصصة للنشاطات المحددة بموجب هذا المقرر و ذلك حسب المخطط المرفق؛

ر. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ز. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري؛

ط. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و أملاك الدولة و الصناعة و البيئة.

المادة 4: سيتم سحب الاستغلال المرخص به بمجرد رسالة صادرة عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري موجهة إلى المعني بهذا الخصوص، و ذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يتم البدء في تجسيد الأشغال على أرض الواقع في مدة ثلاثة أشهر؛
- إذا لم يتم تسييرها و استغلالها من طرف المعني في ظرف لا يتجاوز سنة و بعد معاينة مصالح البحرية التجارية و العمران؛
- كل توقف عن النشاط يزيد على ثلاث سنوات؛
- عدم التقيد الكامل بدفتر الالتزامات المذكورة أعلاه؛

يمكن تطوير هذه التشكيلة حسب متطلبات البرنامج.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 262 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2012 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية (م ت ش م ح) و يحدد قواعد تنظيمها و سيرها.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتوفر على الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تدعى "مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية" المدعوة في ما يلي بالاختصار (م ت ش م ح) توضع تحت الوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

المادة 2: يحدد مقر (م ت ش م ح) في انواكشوط و يمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من سلطة الوصاية يمكن إقامة ممثليات كلما دعت الحاجة في أي مكان يراه مجلس الإدارة مناسباً.

المادة 3: تقوم (م ت ش م ح) بالمهام التالية:

- ❖ التسيير و الاستغلال الحرفي و الصناعي لمقالع إنتاج المواد المحلية للبناء؛
- ❖ تنفيذ جميع الأشغال المنجزة بالمواد المحلية و خاصة بالحجارة أو الغضار (الصلصال) و تجارة هذه المواد؛
- ❖ تنظيم و تنفيذ نشاطات التكوين في مجال المواد المحلية للبناء أو النشاطات المرتبطة بها؛
- ❖ الخبرة و رقابة الجودة و متابعة الأشغال المنجزة بالحجارة أو الغضار (الصلصال).

✚ تنظيم اجتماعات أسبوعية حول الورشة مع مختلف المسؤولين (خلية المتابعة، الشركات)؛

✚ تنظيم اجتماعات شهرية حول الورشات مع المسؤولين المركزيين لإدارات المصالح المعنية و الشركات؛

✚ التأكد من بطاقة تنفيذ العمل و المخصص في دفتر الصفقات المتفق عليه مع الشركات في إطار الجودة، الزمن، المبلغ؛

✚ إعداد تجارب حول الآليات مع القيام بزيارات مفاجئة للورشات ترفع نتائجها في التقارير الشهرية؛

✚ إعداد تقرير يومي عن الورشة؛
✚ فحص و إمضاء على الأقساط المالية الشهرية للأشغال؛

✚ إعداد و نشر التقارير الاجتماعية الشهرية حول الورشات؛

✚ إعداد و نشر تقارير شهرية للورشة حول مدى تقدم الأشغال و المصاريف المخصصة لها و حول النتائج الفنية؛

✚ تنظيم الاستلام المؤقت للمنشآت و إعداد وثائق الاستلام النهائي؛
✚ إعداد آخر قسط مالي.

المادة 3: تتكون خلية التنسيق المكلفة بالاستصلاح الهيدرولوجي على النحو التالي:

✚ وحدة المتابعة: تتكون من (مكلف بمهمة، مدير الاستصلاح الريفي و المديرية الإدارية و المالية)؛

✚ وحدة التنسيق: تتكون من المدير المساعد للاستصلاح الريفي، يعاونه رئيس مصلحة مركزية من إدارة الاستصلاح الريفي لكل ولاية، محاسب و كاتب؛

✚ وحدة الميدان: تتكون من رئيس وحدة لكل ولاية و فرقة للمراقبة (مهندس في الهندسة الريفية رئيساً للفرقة، مخططاً، مهندس في الهندسة المدنية و ممثلاً عن المندوبية الجهوية).

- * ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- * ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- * مدير البنى التحتية، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- * مدير الإسكان، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالإسكان؛
- * مدير المعادن، ممثلا للوزارة المكلفة بالمعادن؛
- * مدير الدمج، ممثلا للوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- * ممثلا للعمال.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء كل شخص يرى فائدة في استشارته أو قدراته في إثارة المواضيع المقدمة للبحث في جدول الأعمال.

المادة 9: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

و في جميع الحالات عندما يفقد أحد أعضاء المجلس أثناء المأمورية الصفة التي عين بموجبها فإنه يجري استبداله بنفس الكيفية لمدة فترة المأمورية الجارية.

يتقاضى الرئيس و أعضاء المجلس علاوات و مزايا طبقا للنظم القانونية المطبقة.

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات سنويا في دورة عادية باستدعاء من الرئيس و يجتمع في دورات غير عادية عند الحاجة، باستدعاء من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

يتم استدعاء أعضاء مجلس الإدارة برسائل توجه إليهم على الأقل ثمانية أيام قبل انعقاد الدورة.

المادة 11: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بصفة مقبولة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه يصادق على قراراته و آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.

المادة 4: يمكن للمؤسسة (م ت ش م ح) لإنجاز أنشطتها أن تستعين بخدمات مؤسسات خصوصية أو عمومية، وطنية أو أجنبية كما يمكنها بشكل خاص:

- إبرام عقود و/أو برامج أشغال مع الدولة؛
- إنجاز دراسات و تقويمات تقنية و مالية للأشغال؛
- تأجير تجهيزاتها لمصالح مجموعات عمومية أو مؤسسات خصوصية أو لخصوصيين؛
- تنفيذ أشغال لحساب الدولة و التجمعات العمومية أو أشخاص طبيعيين و معنويين آخرين؛
- إنجاز كل عملية تجارية تدخل في مجال اختصاصها؛
- يمكن لـ (م ت ش م ح) أن تعتمد من طرف المؤسسات المختصة لمزاولة بعض الأنشطة المرتبطة بصلاحياتها.

المادة 5: تمارس (م ت ش م ح) نشاطا تجاريا في علاقاتها مع الغير و هي خاضعة للقانون التجاري الساري إلا في حالات استثنائية منصوص عليها بهذا المرسوم و النظم المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 6: يمكن توقيع اتفاقية بين الدولة و مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية (م ت ش م ح) و ستحدد أهداف و معايير المنافسة المتعلقة بإنجاز برنامج نشاطات الـ (م. ت. ش. م. ح).

وفي هذا الإطار يمكن للدولة أن تمنح لـ (م ت ش م ح) جميع الأملاك المتنقلة و الثابتة و الأموال الحسية و غير الحسية الضرورية لمهمتها.

المادة 7: ستمنح الدولة لـ (م ت ش م ح) مخصصات رأس المال لتنفيذ مهمتها.

و في نفس الشروط يمكن أن تستفيد (م ت ش م ح) من حصص عينية مقدمة من طرف الدولة.

الفصل الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 8: تدار (م ت ش م ح) من طرف هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة و يضم:

* رئيسا؛

هو الأمر بصرف الميزانية و يسهر على تنفيذها سواء مداخلها أو نفقاتها.

له السلطة على العمال الذين يمكنه اكتتابهم و ترفيتهم و معاقبتهم أو طردهم.

يمثل المؤسسة اتجاه الغير و لدى العدالة.

المادة 15: تنظيم المؤسسة تنص عليه الهيكلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

المادة 16: تمسك المحاسبة بالكيفية التجارية من طرف مدير إداري و مالي لـ (م ت ش م ح) معين من طرف مجلس الإدارة.

المادة 17: يعين مفوض حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يعمل على التحقق من السجلات و الصناديق و محفظة و قيم المؤسسة و رقابة صدق الاستثمارات و الميزانيات و الحسابات.

يمكنه القيام في أي وقت بالتحقيق و التفتيش الذي يرى أنه مناسباً و يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة.

المادة 18: تأتي محاصيل الـ (م ت ش م ح) من :

- ◆ مساعدات الدولة و المجموعات المحلية؛
- ◆ تعويض خدماتها و أشغالها؛
- ◆ منتج تأجير آلياتها و تجهيزاتها و كل عملية تجارية داخلية في إطار عملها؛
- ◆ المساعدات و الهبات؛

تشتمل مصاريف الـ (م ت ش م ح) على:

- ◆ مصاريف التسيير؛
- ◆ مصاريف الاستثمار.

المادة 19: تخضع عقود و صفقات الـ (م ت ش م ح) للنصوص القانونية السارية المفعول في مجال الصفقات العمومية.

المادة 20: تكتتب (م ت ش م ح) العمال حسب قانون الشغل.

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

يحضر المدير العام لدورات مجلس الإدارة بصوت استشاري تضمن الإدارة العامة لـ (م ت ش م ح) السكرتاريا و تعد المحضر الذي يوقعه الرئيس و إثتان من أعضاء مجلس الإدارة.

يرسل هذا المحضر إلى الوزير المكلف بالتجهيز في الأيام الثمانية (8) التي تلي الجلسة الأخيرة.

المادة 12: يخول مجلس الإدارة جميع السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات المؤسسة، كما هو منصوص عليه في الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المنظم لعلاقات هذه المؤسسات مع الدولة.

في هذا الإطار و بصرف النظر عن السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية فإن مجلس الإدارة يداول و خاصة حول المواضيع التالية:

- مخططات المؤسسة؛
- المصادقة على الميزانية و خطط النشاطات السنوية و كذلك على الأمد المتوسط؛
- ترخيص القروض الممنوحة و الضمانات؛
- الهيكلية و النظام الأساسي للعمال و سلم الرواتب و سجل الإجراءات؛
- المصادقة على خطة العمل و عند الاقتضاء، على البرنامج التعاقدية؛
- ترخيص الحصول على الاشتراكات المالية؛
- حسابات السنة الماضية و التقرير السنوي للنشاط؛
- الأسعار و مراجعتها.

المادة 13: تسيير الـ (م ت ش م ح) من طرف مدير عام.

المدير العام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح الوزير المكلف بالتجهيز و تنتهي مهامه بنفس الكيفية.

المادة 14: المدير العام هو الهيئة التنفيذية للمؤسسة، و بهذه الصفة فإنه مكلف بتنفيذ القرارات المأخوذة من طرف مجلس الإدارة الذي يعلمه بقراراته.

المادة 3: و حسب مفهوم هذا المقرر فإن الطائرة تعد منكوبة عندما تتعرض هي و من على متنها أو يفترض تعرضهم لخطر محقق و/أو لا مفر منه و حيث تكون مساعدتهم المستعجلة ضرورية.

يغطي الاختصار الدولي SAR أي مسؤولية، نشاط أو وسيلة تستعمل للبحث أو إنقاذ الطائرات أو السفن المنكوبة.

و العبارات الواردة أدناه تحمل المفاهيم و المعاني التالية:

- نظام COSPAS-SARSAT: نظام بالأقمار الصناعية مصمم لكشف إشارات الراديو عند التعرض لنكبة؛
- منطقة بحث و إنقاذ SRR: منطقة ذات أبعاد محددة مربوطة بمركز لتنسيق الإنقاذ، بداخلها يتم تأمين خدمات البحث و الإنقاذ؛
- مركز تنسيق الإنقاذ RCC: هيئة مكلفة بتأمين التنظيم الفعال لخدمات البحث و الإنقاذ، و تنسيق العمليات داخل منطقة البحث و الإنقاذ؛
- مركز ثانوي للإنقاذ RSC: هيئة تابعة لمركز التنسيق و الإنقاذ يتم إنشائها لمساعدته طبقا لترتيبات خاصة معدة من قبل السلطات المسؤولة؛
- فريق البحث و الإنقاذ: فريق مكون من أفراد مدربين و مزودين بالتجهيزات المناسبة للتنفيذ السريع للبحث و الإنقاذ.

المادة 4: إن السياسة العامة في مجال البحث و إنقاذ الطائرات المنكوبة فوق أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية و في المناطق التي تقبل المسؤولية عنها في مجال البحث و الإنقاذ تحدد من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني بالتعاون مع الوزير المكلف بالدفاع و الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

أي قرار هام بطبيعته من شأنه تعديل نظام أو إتاحة وسائل البحث و الإنقاذ لا يمكن اتخاذه دون التبادل المسبق لوجهات النظر بين هذه السلطات.

الباب الثاني: التنظيم، المهام و المسؤوليات

المادة 21: لقد تم حل برنامج ترقية الحجارة المصنعة المنصوص عليه بالمقرر رقم 0534 و دت ت م الصادر بتاريخ 17 فبراير 2010.

المصادر البشرية و المصادر المالية و الأملاك و التجهيزات و الآليات المحولة سابقا إلى البرنامج تحول إلى الـ (م ت ش م ح).

كما تحول كذلك إلى (م ت ش م ح) واجبات و ديون الدولة التي هي باسم البرنامج المذكور.

المادة 22: تلغى جميع الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 23: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير التجهيز و النقل و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1826 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2012 المتضمن تطبيق المرسوم رقم 2011-339 بتاريخ 26 دجمبر 2011، المتعلق بتنظيم و سير خدمات البحث و الإنقاذ عن الطائرات المنكوبة في زمن السلم.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات المرسوم رقم 2011-339 بتاريخ 26 دجمبر 2011، المتعلق بتنظيم و سير خدمات البحث و الإنقاذ عن الطائرات المنكوبة على أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية و في المناطق التي تقبل المسؤولية عنها في مجال البحث و الإنقاذ.

المادة 2: تطبق ترتيبات هذا المقرر على النجدة و البحث و إنقاذ الطائرات المنكوبة في عموم المناطق التي تتولى الجمهورية الإسلامية الموريتانية مسؤولية البحث و الإنقاذ المتعلقة بالطيران و/أو في إطار اتفاق دولي و إقليمي للملاحة الجوية المعترف بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي و في إطار الاتفاقيات بين الدول.

- مندوب رقابة الصيد و الرقابة البحرية؛
- مدير البحرية التجارية؛
- مدير المكتب الوطني للأرصاد الجوية؛
- مدير الصحة؛
- ممثل وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا و مدغشقر بموريتانيا.

تجتمع اللجنة تحت رئاسة المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني و بدعوة منه:

- مرة في السنة بدورة عادية؛
- في دورة استثنائية بدعوة منه.

و يكمن استدعاء أي شخص مرجع تعتبر خبرته رائدة لمساعدة اللجنة من أجل المشاركة في بعض اجتماعات اللجنة بصفته مراقبا.

يتولى سكرتارية هذه اللجنة مسؤول قسم البحث و الإنقاذ SAR في الوكالة الوطنية للطيران المدني.

الفصل 2: صلاحيات قسم SAR (و.و.ط.م)

المادة 6: يتولى منسق SAR تحت سلطة المدير العام لـ (و.و.ط.م) على وجه الخصوص و بالتنسيق مع الإدارات أو المصالح المختصة، الوظائف التالية:

- تحضير القرارات في مجال السياسة العامة والتنظيم؛
- سكرتارية اللجنة الوطنية لتنسيق البحث و الإنقاذ SAR؛
- متابعة العلاقات مع المنظمات الدولية و هيأت البحث و الإنقاذ الأجنبية و الإدارات الوطنية؛
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية الوطنية في مجال البحث و الإنقاذ و الإجراءات المتعلقة بها؛
- تحديد برامج التكوين؛
- تحضير التمرينات؛
- المشاركة في دراسات انسجام خطط عمليات البحث و الإنقاذ مع خطط النجدة الأخرى؛
- دراسة التقارير المقدمة عن العمليات و تسيير برنامج مراقبة الجودة و مسك الإحصائيات؛
- إعداد التعليمات المستمرة و تحيينها.

الفصل 1: اللجنة الوطنية لتنسيق البحث و الإنقاذ

المادة 5: تنشأ لجنة وطنية لتنسيق عمليات البحث و الإنقاذ و تضم اللجنة جميع القطاعات الوزارية و الهيآت المعنية أو القادرة على المساهمة في خدمة البحث و الإنقاذ SAR.

كما تكلف هذه اللجنة أيضا بـ:

- المصادقة على السياسات و الترتيبات التي من شأنها أن تظهر في الخطة الوطنية ل SAR؛
- القرارات الوطنية في مجال الإستراتيجية العامة و تنظيم خدمات البحث و الإنقاذ SAR بالنسبة للطائرات المنكوبة و ذلك طبقا لمعايير و توصيات المنظمة الدولية للطيران المدني و المنظمة البحرية الدولية OMI؛
- انسجام خطة التدخل للبحث و الإنقاذ SAR لصالح الطائرات المنكوبة مع خطط النجدة الموجودة؛
- اعتماد الدراسات و برامج التجهيز الخاصة بخدمات البحث و الإنقاذ SAR للطائرات المنكوبة؛
- الإشراف على إعداد و نشر إجراءات و منظومة قوانين خدمة SAR بالنسبة للطائرات المنكوبة، بما في ذلك إجراءات خدمة الإنذار؛
- المصادقة على برامج التثقيف و التكوين و تدريب الأفراد؛
- إعداد إرشادات مستشفة من تحليل و استغلال التقارير المنبثقة من الممارسة أو من عمليات خدمة البحث و الإنقاذ SAR للطائرات المنكوبة؛

تتكون اللجنة من:

- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- مدير سلاح الجو؛
- مدير البحرية الوطنية؛
- المدير العام للأمن الوطني؛
- المدير العام للحماية المدنية؛
- المدير العام لشركة مطارات موريتانيا؛

الفصل 3: مركز التنسيق و الإنقاذ للطيران

المادة 7: من بين مهام أخرى يكلف مركز التنسيق و الإنقاذ RCC بتحديد المنطقة التي يمكن أن يكون فيها الحطام فضلا عن تولي تنسيق عمليات SAR في .SRR

كما يمكنه:

- المساهمة بطلب من السلطات المسؤولة في أي عملية أخرى للبحث و إنقاذ الأرواح البشرية على الأرض أو في البحر (خارجا عن حالة الطائرات المنكوبة التي تدخل في مهمتها العامة)؛
- الإشتراك في مهمة بحث و إنقاذ SAR يديرها RCC آخر؛
- يسهر على تطبيق قرارات لجنة تنسيق البحث و الإنقاذ SAR؛
- إبلاغ المدير العام للطيران المدني بأي حدث هام.
- يصيغ لدى اللجنة الوطنية التوصيات حول الإجراءات التي ينبغي إتخاذها لتحسين فعالية البحث و الإنقاذ.

المادة 8: تشمل المهام الدائمة لرئيس RCC؛

- تثقيف العمال الأساسيين في RCC.
- تحديد احتياجات المركز من التجهيزات؛
- مراقبة المواصلات (شبكات الإنذار، التنسيق، إتاحة الوسائل)؛
- مسك و تحيين الوثائق و المعلومات المتضمنة تنظيم RCC و كذا وسائل البحث و الإنقاذ SAR للتدخل و نظم الإنذار و عناوين الهواتف و التلغراف و المهام و التمارين الجارية، و كذا أي معلومات مفيدة للعمليات أو التمارين.

المادة 9: مركز انواكشوط للتنسيق و الإنقاذ RCC و مقره إدارة سلاح الجو و تشمل منشأته:

- غرفة عمليات (طاولات للاقتفاء، خرائط مختلفة المقاييس، برية، بحرية و جوية، كتيبات، أجهزة معلوماتية مربوطة بالانترنت و برمجيات بحث و إنقاذ SAR، و

لافتات حائطية و الوثائق الفنية الأساسية... إلخ)؛

- غرفة إتصالات مجهزة على وجه الخصوص بكافة الترددات المفيدة (HF، VHF، UHF، بحرية و جوية... إلخ)، فاكس و هاتف و بوصلة RSFTA؛
- غرفة إستراحة؛
- غرفة تثقيف؛

المادة 10: يقع مركز انواكشوط للتنسيق و الإنقاذ RCC تحت سلطة مدير سلاح الجو و يديره رئيس مركز. و ينبغي أن يكون العمال المحولون إليه متضلعون في الإتفاقيات الدولية و كذا المعطيات الجغرافية الإقليمية. كما ينبغي أن يتقنوا تقنيات الاتصال الخاصة بالبحث و الإنقاذ SAR (و كذا اللغة الإنجليزية).

يشمل عتاد RCC:

- ✚ رئيس مركز SAR يتولى إدارة عمليات البحث و الإنقاذ؛
- ✚ ملاح SAR مكلف بالخرائط؛
- ✚ منسق SAR مكلف بالربط مع هيئات الحركة الجوية و الطائرات المستعملة في عمليات SAR؛
- ✚ فاعل أول SAR في البحث و الإنقاذ مكلف بالتسجيل المتسلسل للأحداث؛
- ✚ فاعل ثان مكلف بتسيير البرقيات.

يتم التسيير العملي RCC الجوي بأنواكشوط بصفة مستمرة 24/24.

و يتم مسك يومية العمليات تحت مسؤولية رئيس RCC.

يعد هذا المسؤول و يوجه يوميا تقريرا عن كافة النشاطات و الحوادث إلى مدير سلاح الجو مع نسخة إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني.

الفصل 4: قيادة العمليات

المادة 11: و في جميع الحالات فإن إطلاق العمليات و إيقافها و كذلك تحديد المنطقة المحتملة للحادثة كلها من اختصاص RCC.

- ✻ تحليل أدوار و مسؤوليات جميع الهيئات التي ستنفذ أو تدعم خدمات SAR؛
- ✻ نسخة أو ملخص لكافة التفاهات مع السلطات التي تنفذ الوسائل و الخدمات التي ليست من اختصاص مسيري SAR مباشرة؛
- ✻ نسخة أو ملخص جميع تفاهات التعاون مع RCC المجاورة؛
- ✻ استغلال التعليمات حول الإنذار و تحديد مناطق البحث؛
- ✻ الطرق التي ينبغي تطبيقها لمباشرة إدارة العمليات أو التمارين؛
- ✻ الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لإنقاذ و تقييم الضحايا؛
- ✻ توفر وسائل الاتصال و شروط تشغيلها؛
- ✻ حالات التعليق أو الاستئناف أو التوقف النهائي عن العمليات؛
- ✻ إعداد و نشر تقارير صياغة العمليات؛

يتم تبني خطة SAR بمقرر مشترك للوزراء المكلفين بالدفاع و الداخلية و الطيران المدني و البحرية التجارية.

الباب الثالث: و سائل و تجهيزات SAR

الفصل الأول: الوسائل الجوية

المادة 14: تدخل الوسائل الجوية في اختصاص RCC أو إدارات أو هيئات أخرى بشكل مقيد عند الإنذار حسب خصوصياتها و تجهيزاتها و منطلقها و الاضطراب المترتب على المهام المرتبطة بها.

و يمكن أن تخضع طواقمها لتدريب خاص على البحث و الإنقاذ و ذلك في ظل بعض الإجراءات لإنزال العتاد و تجهيزات البقاء على قيد الحياة و الإشارات الضوئية.

و يمكن لهيئات تنسيق SAR أن تطلب مساعدة طائرات الدولة أو الناقلات الخصوصية التي سبق إحصاؤها و لكنها لا تقوم بأي إنذار لصالحها.

تخضع ترتيبات تنفيذ هذه الوسائل الجوية حسب الحاجة، للاتفاقيات أو التعليمات الخاصة.

الفصل 2: الوسائل البرية

توكل قيادة عمليات SAR التي تشمل الصلاحيات و تنسيق عمليات البحث بالتواصل مع الاتجاهات الجوية و إنقاذ الضحايا، للسلطة التي تمارس الإدارة العامة للعمليات.

و يتم توزيع المهام حسب المخطط التالي:

- ✓ تنسيق عمليات البحث من اختصاص RCC؛
- ✓ قيادة عمليات الإنقاذ بالوسائل الأرضية تتم تحت سلطة الوالي المختص إقليميا؛
- ✓ طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2003-014 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2003 المحدد لحيثيات سير مركز التنسيق و الإنقاذ البحري CCSM فإن قيادة عمليات الإنقاذ بالوسائل البحرية من اختصاص مندوبية رقابة الصيد و المراقبة بالبحر بالتواصل مع مركز التنسيق و الإنقاذ RCC.

بالنسبة لطائرة منكبوبة يقدم الإنذار من قبل هيئة مكلفة بالحركة الجوية. غير أنه من أجل تأمين إدارة وحيدة للعمليات يتعين على رئيس RCC المختص تنسيق العمليات في حالة الأبحاث الجوية في البحر.

و في حالة حادث تم في مطار مفتوح للمرور الجوي العمومي CAP أو في جواره يتم تنظيم النجدة من قبل هيئة خاصة (راجع الخطة الاستعجالية للمطار).

المادة 12: يكلف RCC بوضع خطة مفصلة لقيادة عمليات SAR في منطقة اختصاصه. هذه الخطة المفصلة و مضمون النموذج لأي خطة، ينبغي أن يعرض قيادة نشاطات البحث و الإنقاذ SAR على المستوى العملي، و أن يتم تصميمه لضمان جودة و سرعة التدخل.

المادة 13: ينبغي أن تشمل الخطة الوطنية SAR:

- ✻ تصنيف منطقة الاختصاص بما فيها حدود كافة الأقاليم الفرعية للبحث و الإنقاذ المعدة لكي يكون التنظيم أكثر فعالية؛
- ✻ تصنيف الوسائل و الأفراد و التجهيزات المتوفرة؛
- ✻ تحليل برنامج تكوين الأفراد المختصين في البحث و الإنقاذ SAR و معايير الأهلية و إجراءات ترتيبات الشهادات؛

تتكفل و.و.ط.م بالدراسة و حيازة مختلف التجهيزات حسب ما هو محدد في الاتفاق بين مختلف الإدارات المستفيدة.

و تطلب و.و.ط.م التعاون الفني من إدارة سلاح الجو للتأكد من تناسب التجهيزات مع كفاءات الطائرات الموريتانية.

الباب 4: الترتيبات المالية

المادة 20: تتحمل كل إدارة أو هيئة تساعد في عمليات RCC النفقات المتعلقة بتدخلات الخدمات والوسائل التي تتبع عادة لسلطتها.

تؤمن و.و.ط.م تغطية الرسوم المتعلقة بالدراسة و الإنجاز و التجهيزات المكتبية و التجديد و إصلاح وسائل الاتصال و المعدات و التجهيزات الخاصة بـ RCC.

الباب 5: ترتيبات خاصة و نهائية

الفصل الأول: التعاون الدولي

المادة 21: تنسيق عمليات البحث و الإنقاذ و تنظيم التمرينات المشتركة و زيارات الربط بين RCC و الهيئات المماثلة في الدول المجاورة، كلها أمور تكون موضع اتفاقات ثنائية "للبحث و الإنقاذ".

تعزير التعاون الثنائي أو الإقليمي و تسهيل شروط دخول فرق الإنقاذ إلى أراض كل دولة سيكون ذلك موضع اتفاقيات مع الدول المجاورة.

في حال عدم وجود اتفاقيات خاصة مع إحدى الدول المجاورة فإن دخول وسائل البحث و الإنقاذ الأجنبية يتم بطلب موجه إلى RCC الذي يشعر بدوره المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

الفصل 2: التكوين و التمرين

المادة 22: و.و.ط.م هي المسؤولة عن تكوين عمالها و عمال RCC للرفع من فاعليته و تنظيم التمرينات المنتظمة كل سنتين على الأقل. و يشكل كتيب IAMSAR المرجع في ذلك.

المادة 15: تتدخل الوسائل البرية تحت سلطة الوالي المختص إقليميا و بطلب من هيئات تنسيق SAR التي تحدد مهامها.

الفصل 3: الوسائل البحرية

المادة 16: في حالة عمليات البحث و الإنقاذ فالوسائل البحرية السطحية تتدخل تحت سلطة مندوب رقابة الصيد و المراقبة البحرية، سواء بطلبه الخاص أو بطلب من السلطة التي أنتدبت لقيادة العمليات.

المادة 17: طبيعة الوسائل البرية و البحرية و المهام التي يم إسنادها لها تكون محل أبروتوكول اتفاق بين القطاعات الوزارية المختصة. تحدد حيثيات وضعه وفقا لخطة البحث و الإنقاذ SAR.

الفصل 4: وسائل الاتصال و الوسائل الفضائية

المادة 18: إن أنظمة و وسائل الاتصالات الضرورية لنشاط البحث و الإنقاذ SAR تشمل على ما يلي:

⊠ التجهيزات المقامة في إطار شبكات الراديو الهاتفي و التلغراف و التلفون الموجود على مستوى الإدارات العمومية التي تتدخل في منظومة SAR؛

⊠ تجهيزات خاصة (بما فيها تلك المستخدمة في نظم المساعدة في البحث و الإنقاذ عن طريق الأقمار الاصطناعية) المقدمة من قبل الإدارة العامة لـ (و.و.ط.م) و التي توضع قيد الخدمة عندما يكون توظيفها ضروريا؛

⊠ الوسائل الفضائية التي هي وسائل نظام COSPAS-SARSAT و التي تمكن من تحديد انبعاث إشارة نكبة من طائرة أو من سفينة أو من مركبة برية في حالة نكبة.

الفصل 5: تجهيزات أخرى

المادة 19: المعدات و التجهيزات الأخرى الخاصة تتكون من وسائل إنقاذ و ملحقات الإضاءة المشروطة بالإسقاط من الطائرة.

و أخيرا يبعث المدير العام لـ و.و.ط.م بتقرير نهائي عن العملية أو التمرين إلى كل الهيئات و الإدارات المعنية.

عندما يتقرر توقيف العمليات بعد عمليات بحث غير مثمرة، فإن RCC تبعث برسالة إشعار إلى المدير العام لـ و.و.ط.م و ذلك في أجل أقصاه إثنين و سبعين ساعة.

المادة 24: كل إشارات النكبة المستخدمة على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية يجب أن يتم إحصائها و تسجيلها لدى RCC.

المادة 25: في مسعى للفاعلية، فإن ترتيبات هذا المقرر سيتم تكميلها كلما دعت الحاجة لذلك، بتعليمات أو تعميمات وزارية.

المادة 26: يكلف وزير الدفاع الوطني، و وزير الداخلية و اللامركزية، و وزير التجهيز و النقل، و وزير الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1818 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2012 المتضمن أهلية بعض المفتشين.

المادة الأولى: يعين بمثابة مفتشين للأرصاء الجوية السادة التالية أسماؤهم:

- صايدو سيلبي كامرا؛
- محفوظ ولد سيد الأمين؛
- محمدو مصطفى تيام؛
- سيدي ولد محمد الامين.

المادة 2: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 274-2012 بتاريخ 05 دجمبر 2012 يقضي بتعيين مدير بوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

و سيتم إجراء اتفاقيات بين المصالح الوطنية للإنقاذ دون المساس بالتفاهات الإقليمية أو الدولية.

الفصل 3: تقارير العمليات

المادة 23: فور توقف العملية فإن الوحدات الجوية تبعث إعلانا بإنهاء التدخل إلى RCC و ذلك عن طريق السلم الإداري.

أما فيما يتعلق بتدخلات الوسائل البرية فإن الوالي المختص إقليميا يحرر تقريرا بالخلاصة تبعث نسخة منه إلى RCC.

في نهاية عمليات البحث و الإنقاذ البحري، يحرر مندوب رقابة الصيد و المراقبة البحرية تقريرا يفصل التدخلات البحرية لكافة الوسائل البحرية و جميع الوسائل السطحية و الجوية و تبعث نسخة منه إلى RCC.

و على أساس الوثائق المستلمة تحرر RCC تقريرا عاما يتم تبليغه لكل الإدارات التي تتبع لها الهيئات و الوحدات المشاركة.

المعلومات المستخلصة من هذه العمليات تكون موضع جرد نقدي بمناسبة اجتماعات التقييم التي تنظم مرة على الأقل كل سنة من طرف المدير العام لـ و.و.ط.م.

في حالة الاشتباه باختفاء طائرة كانت موضع بحث فإن و.و.ط.م تعد ملفا بالترابط مع السلطة التي تتبع لها هيئة تنسيق البحث و الإنقاذ SAR التي أدارت العملية. و يبعث هذا الملف إلى الهيئات القضائية المختصة بعد آخر اتصال مع الطائرة موضع البحث و ذلك خلال ثلاثة أشهر على أبعد تقدير.

بعد انتهاء تمرينات أو عمليات البحث و الإنقاذ SAR الحقيقية تبعث الوحدات المستنفرة بتقرير عن تدخلها إلى RCC و ذلك وفق طرق محددة سلفا.

على أساس الوثائق المستلمة فإن RCC تحرر تقريرا عاما يحول إلى قسم البحث و الإنقاذ في و.و.ط.م و يكون هذا التقرير و المعلومات المستخلصة من العمليات موضع جرد من قبل اللجنة الوطنية لتنسيق البحث و الإنقاذ.

4- إعلانات

وصل رقم 249 صادر بتاريخ 23 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تهذيب و تأهيل الأطفال المتشردين يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: جينا موسى جاكيتي

الأمينة العامة: هاو كامنغي

أمينة المالية: خديجة جاكيتي

وصل رقم 346 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتطوير رياضة المرأة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لالة بنت مولاي إسماعيل

الأمينة العامة: أمل بنت علا

أمينة المالية: مريم بنت ديدي ولد مولاي إسماعيل

المادة الأولى : يعين السيد ابراهيم ولد سيداتي موظف، الرقم الاستدلالي 40573A مديرا للشؤون الإدارية والمالية في وزارة الثقافة والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 27 سبتمبر 2012.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إشعارات

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2012/13824

في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر دجمبر من سنة ألفين و إثني عشر

حضر (ت) لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: عبد الله بن الشيخ المولود سنة 1950 في كرو.

الحامل ب. ت. رقم: 100455373 القاطن في: انواكشوط

و صرح بأن السند العقاري رقم: 1873 دائرة اترارزة قد ضاع عليه و أنه قد صرح بذلك أيضا أمام مفوضية تفرغ زينة، حسب شهادة إعلان ضائع رقم: 12340 الصادرة بتاريخ 2012/12/10. عن المفتش سي بوبكر (تفرغ زينة 1).

و بعد إطلاع المصروح و توقيعه للعقد بعد قراءته سلمنا للمعني نسخة واحدة أصلية.

تصريح

نفذ نحن ذ/اسحاق ولد مسكه موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواكشوط أن شركة DAVA – TV – SA مسجلة بمكتبنا ونظامها الداخلي مودع بأصول مكتبنا تحت الرقم 12791 بتاريخ 2012/12/26، سجلها التجاري التحليلي رقم 74189 والتسلسلي رقم 6187 بتاريخ 2012/12/26 رأس مالها 5.000.000 أوقية (خمسة ملايين أوقية).

المساهمون الرئيسيون فيها هم :

- منتان سيد محمد لمرابط 34%

- DAVA SARL 32%

- محمد ولد ابيبو 20%

- وان عبدول العزيز 10%

- ديكو سوداني 04%

وعليه فقد سلمناهم هذا التصريح للإدلاء به عند الحاجة.

وصل رقم 302 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: منظمة الخير لدعم النساء المطلقات و المعيلات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة الخير لدعم النساء المطلقات و المعيلات، المرخصة بالوصل رقم 193 بتاريخ 2012/07/04.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسة: أم الخير بنت عالي

الأمينة العامة: فاطمة بنت الباش

أمين المالية: محمد ولد المصطفى

وصل رقم 0329 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الجسور للثقافة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد ولد سيدي بوي

الأمين العام: محمد فال ولد أحمد سالم

أمينة المالية: محمد أنوار السادات ولد محمد سعد بوه

وصل رقم 360 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية الندوة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية الندوة، المرخصة بالوصل رقم 0069 بتاريخ

.2004/03/23

وصل رقم 401 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أرقاء الأمس مواطنوا اليوم

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي ولد احمدي

الأمين العام: محمد يسلم ولد يرب

أمين المالية: عبد الله حامدو باري

وصل رقم 055 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مرضى السكر بشكار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: برام ولد ببيكر

أمين المالية: أحمدو ولد حبيب ولد إعل

مسؤول الشؤون الثقافية و الاجتماعية: محمد ولد شكروود

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أطار
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت الحمد
الأمينة العامة: كورية بنت عمار
أمينة المالية: اخديجة بنت معط الله

وصل رقم 397 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012 يقضي
 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية الأسرة
 يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة
 للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
 المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
 رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
 على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
 إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب
 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أبو سيدي والي
الأمين العام: جاه علي عبدول
أمين المالية: عيشة كوليبالي

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73
 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر
 بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر
 الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: موسى كانتني
الأمين العام: عبد الله ادياكتي
أمين المالية: تانديا محمدمو

وصل رقم 0321 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي
 بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة النسوية للسياحة
 بولاية ادرار

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة
 للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
 المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
 رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
 على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
 إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب
 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		